

بحار الأنوار

[41] أبي اسحاق، عن الزهري، عن عبيدا بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على (1) ابن عباس، فجرى ذكر الفرائض والموارث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم! أترون (2) الذي أحصى رمل عالج (3) عددا جعل في ما نصفين (4) وثلاثا وربعا - أو قال: نصفان ونصفا وثلاثا - وهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟!. فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس! فمن أول من أعال الفرائض؟. فقال: عمر بن الخطاب (5)، لما التفت عنده الفرائض ودفع (6) بعضها بعضا، فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر، وما أجد شيئا هو أوسع إلا أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من آخر الله ما عالت فريضة (7). فقال له زفر بن أوس: فأيهما قدم وأيهما آخر؟. فقال: كل فريضة (8) لم يهبطها الله عزوجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم الله. وأما ما آخر _____ (1) في المسالك: إلى، بدل، على. (2) في المصدر: أيرون. (3) رمل عاجل: هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، ونقل أن رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء، والدهناء بقرب يمامة، وأسفلها بنجد، وفي كلام البعض: رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب. قاله الطريحي في مجمعه 2 / 318. وهناك ثمة أقوال آخر تجدها في معجم البلدان 4 / 69 - 70، ومراد الاطلاع 2 / 911. (4) في المسالك: نصف. (5) قد نص على ذلك السيوطي في أوائله وتاريخه: 93، والجصاص في أحكام القرآن 2 / 109، والحاكم في المستدرک 4 / 340، والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 253، والمتقي الهندي في كنز العمال 6 / 7، والسكتواري في محاضرات الاوائل: 152.. وغيرهم ويعد أول من أعال الفرائض لما التوت عليه ودافع بعضها بعضا. (6) في (ك): رفع. (7) في المصدر: الفريضة - بالالف واللام - . (8) في (ك) هنا زيادة: فرضها الله.